

## مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

### اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة

الشعبة

حقوق وعلوم سياسية

التخصص

علم الجريمة.

من إعداد الطالبة:

مسارقي زينب

تحت إشراف الأستاذة:

حميدي خديجة أميمة

لجنة المناقشة

| الرتبة      | المؤسسة                             | الصفة  | الإسم واللقب      |
|-------------|-------------------------------------|--------|-------------------|
| أستاذ مساعد | جامعة وهران 1 /<br>معهد علم الإجرام | رئيسا  | شرارة فيصل        |
| أستاذ مساعد | جامعة وهران 1 /<br>معهد علم الإجرام | مشرفا  | حميدي خديجة أميمة |
| أستاذ مساعد | جامعة وهران 1 /<br>معهد علم الإجرام | مناقشا | بلوط سماح         |

السنة الجامعية 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من حمل شرف الإنتماء للمؤسسة العسكرية بكل فخر  
وإنضباط وإتقان، أهدي هذا العمل عرفانا بدورهم الوطني النبيل وتقديرا  
لتضحياتهم الجليلة.

إلى صديقة الروح،

إلى تلك التي كانت في أيام الجميلة سندا وفي لحظات ضعفي قوة ، يا  
من شاركتني الأحلام والتعب والنجاح وكان حضورها دائما يزرع  
الطمأنينة والأمل في نفسي، أهديك ثمرة جهدي تقديرا لمكاتتك التي لا  
تشبه أحدا.

زينب

# شكر وتقدير

"نشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا، وما التوفيق إلا من عنده"

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل

"حميدي أميمة خديجة".

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لمساهماتهم في إثراء ومناقشة هذا البحث المتواضع .

والشكر موصول إلى جميع أساتذتنا .

"شكرا لكم جميعا"

# مقدمة

### المقدمة:

يُعدّ أمن الدولة من أهم المصالح الجوهرية التي تسعى مختلف التشريعات إلى حمايتها، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه الدولة من حيث استقرارها السياسي، وسلامة إقليمها ووحدة ترابها الوطني، وحماية مؤسساتها الدستورية، والمحافظة على النظام العام والأمن الوطني. فاستقرار الدولة وأمنها يشكلان شرطاً أساسياً لممارسة مختلف وظائفها وتحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل حماية أمن الدولة من الأولويات التي تحرص التشريعات الحديثة على تكريسها من خلال قواعد قانونية تهدف إلى الوقاية من الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الدولة أو تهديد مصالحها العليا.

ولما كانت الجرائم الماسة بأمن الدولة تشكل خطراً بالغاً على كيان الدولة وسيادتها واستقرارها، فقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجرائم عناية خاصة، سواء من خلال تحديد الأفعال التي تشكل اعتداءً على أمن الدولة وتجريمها، أو من خلال تقرير عقوبات تتناسب مع درجة خطورتها والآثار المترتبة عنها. وتستمد هذه الجرائم خطورتها من كونها لا تقتصر آثارها على الأفراد فحسب، وإنما قد تمتد إلى المجتمع والدولة ومؤسساتها، وقد تهدد سلامة الوطن ووحدته وأمنه الداخلي والخارجي.

وفي هذا الإطار، يبرز القضاء العسكري باعتباره قضاءً متخصصاً أُسندت إليه مهمة الفصل في الجرائم ذات الطابع العسكري، وفي الحالات التي يحددها القانون، لاسيما عندما تكون الجريمة مرتبطة بالوسط العسكري أو بالمؤسسة العسكرية أو بمصالح الدفاع الوطني. وتزداد أهمية هذا القضاء بالنظر إلى خصوصية المؤسسة العسكرية وطبيعة المهام المنوطة بها، باعتبارها مؤسسة تضطلع بدور أساسي في الدفاع عن الوطن وحماية استقلاله وسيادته وسلامة أراضيه.

ويستمد القضاء العسكري خصوصيته كذلك من طبيعة النظام القانوني الذي يحكم أفراد المؤسسة العسكرية، وما يفرضه من واجبات وانضباط والتزامات تتناسب مع طبيعة الوظيفة العسكرية. ومن ثم، فقد أُحيط القضاء العسكري بقواعد تنظيمية وإجرائية خاصة تميزه عن القضاء العادي، مع بقائه جزءاً من المنظومة القضائية للدولة وخضوعه للنصوص القانونية التي تحدد اختصاصاته وإجراءاته.

غير أن مسألة اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة تُعد من المسائل القانونية الدقيقة والحساسة التي أثارت ولا تزال تثير العديد من النقاشات الفقهية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق هذا الاختصاص وحدوده، والمعايير المعتمدة لإسناد الاختصاص إلى الجهات القضائية العسكرية، ومدى إمكانية امتداده إلى بعض الأشخاص المدنيين، فضلاً عن طبيعة الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن اختصاصه عندما تكون مرتبطة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.

كما يطرح هذا الموضوع إشكالية التوفيق بين مقتضيات حماية أمن الدولة من جهة، واحترام المبادئ الدستورية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة من جهة أخرى. فبينما يُنظر إلى القضاء العسكري باعتباره آلية قانونية متخصصة يمكن أن تساهم في حماية المصالح العسكرية والأمنية العليا للدولة ومواجهة الأفعال الخطيرة التي تهددها، يثار في المقابل تساؤل حول ضرورة ضبط اختصاصه وعدم التوسع فيه بما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ القاضي الطبيعي أو بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية. ومن هنا تبرز أهمية تحديد الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء العسكري واختصاص القضاء العادي وفقاً للنصوص القانونية النافذة.

وقد عرف التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال تنظيم القضاء العسكري وتحديد اختصاصاته، سواء من خلال النصوص الخاصة بالقضاء العسكري أو من خلال مختلف التعديلات الدستورية والتشريعية التي مست المنظومة القانونية والقضائية في الجزائر. وقد سعى المشرع من خلال ذلك إلى تنظيم عمل الجهات القضائية العسكرية وتحديد الأشخاص والجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، بما يسمح بتحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات حماية أمن الدولة والدفاع الوطني من جهة، وضمان احترام مبادئ الشرعية وسيادة القانون وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة من جهة أخرى.

تتجلى الأهمية العلمية لدراسة موضوع اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة في كونه من الموضوعات القانونية التي تثير إشكالات دقيقة تتعلق بتحديد نطاق الاختصاص القضائي، والتمييز بين اختصاص القضاء العسكري واختصاص القضاء العادي، فضلاً عن ارتباطه بحماية المصالح العليا

للدولة وضمان احترام المبادئ الأساسية للعدالة. كما تساهم هذه الدراسة في إثراء البحث القانوني من خلال تحليل الأحكام والقواعد التي تحكم اختصاص القضاء العسكري في هذا النوع من الجرائم، وبيان مدى

انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجرائي. أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في معرفة حدود تدخل القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة، وتحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، بما يساعد على تقادي تنازع الاختصاص وتحقيق حسن سير العدالة، إضافة إلى إبراز مدى فعالية التنظيم القانوني المعتمد في مواجهة الجرائم التي تمس أمن الدولة مع ضمان حقوق المتهمين وحرياتهم الأساسية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتتمثل أساساً في الرغبة في دراسة موضوع ذي أهمية قانونية وعملية، وارتباطه المباشر بحماية أمن الدولة وسيادة القانون، إضافة إلى كونه من المواضيع التي تستحق مزيداً من البحث والتحليل، بالنظر إلى خصوصية القضاء العسكري وتعدد الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد اختصاصه. كما أن قلة الدراسات التي تتناول بصورة مركزة مسألة اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة شكلت دافعاً إضافياً لاختيار هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بمختلف جوانبه القانونية.

وتتجلى أهداف هذه الدراسة في محاولة تحديد مفهوم جرائم أمن الدولة وبيان أهم صورها في التشريع الجزائري، والتعرف على الأسس القانونية التي يقوم عليها اختصاص القضاء العسكري، إضافة إلى تحديد نطاق اختصاصه والمعايير التي يعتمد عليها المشرع في إسناد بعض الجرائم إلى القضاء العسكري. كما تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء العسكري في حماية أمن الدولة والدفاع الوطني، مع الوقوف على مدى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المصالح العليا للدولة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

أما فيما يتعلق بصعوبات الدراسة، فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات، يأتي في مقدمتها قلة المراجع والدراسات العلمية المتخصصة التي تناولت موضوع اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة بصورة مباشرة ومتكاملة، فضلاً عن تداخل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري مع

نصوص قانون العقوبات وقواعد الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى مختلف النصوص ذات الصلة وتحليلها وربطها ببعضها البعض للوصول إلى تصور قانوني متكامل حول الموضوع.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

**كيف عالج المشرع الجزائري مسألة اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- تحليل قواعد الاختصاص للقضاء العسكري؟
- تحديد حدود انقضائه؟
- تقييم مدى اتساق التنظيم مع مبادئ الاختصاص القضائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني والتنظيمي للقضاء العسكري وجرائم أمن الدولة، ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مدى ارتباطها ببعضها البعض. كما تم الاستعانة ببعض تقنيات المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين بعض الأحكام والقواعد الواردة في قانون القضاء العسكري والقواعد ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات، دون أن تمتد المقارنة إلى دراسة شاملة ومفصلة لمختلف أحكام القانونين.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما تثيره من تساؤلات فرعية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، وذلك وفق الخطة الآتية:

### • الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري

خصصنا هذا الفصل لدراسة الإطار العام للقضاء العسكري، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية القضاء العسكري، من خلال بيان مفهومه ونشأته وخصائصه والأساس القانوني لوجوده، بينما خصصنا

**المبحث الثاني** لدراسة طبيعة القضاء العسكري وعلاقته بقانون العقوبات العام، مع بيان أوجه الاختلاف والتداخل بينهما في مجال التجريم والاختصاص.

### • الفصل الثاني: جرائم أمن الدولة في نطاق القضاء العسكري

خصصنا هذا الفصل لدراسة الجرائم التي تمس أمن الدولة وعلاقتها باختصاص القضاء العسكري، حيث تناولنا في **المبحث الأول** الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهومها وأهم صورها وأساس إخضاعها للقضاء العسكري، بينما تطرقنا في **المبحث الثاني** إلى الجرائم المرتبطة بأمن الدولة في القانون الجزائري، مع التركيز على نطاق اختصاص القضاء العسكري والمعايير القانونية التي تحدد تدخله في هذا المجال.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري

### تمهيد:

يعد القضاء العسكري في كل دول العالم قضاء استثنائياً على اعتبار أنه يختص ينظر في طائفة من الجرائم المتميزة بسميات معينة تسمى بالجرائم العسكرية على مختلف تصنيفاتها وأنواعها، كما هو مختص بمحاكمة طائفة من المتهمين الذين تقتضي صفاتهم تخويل محاكم استثنائية موضوع محاكمتهم فهو قضاء استثنائي فعلي له وجود في كل دول العالم، وله مقومات وأسس يقوم عليها، ومبررات يستند عليها في وجوده.

لقد نشأ القضاء العسكري بنشأة الجيوش وتطور بتطورها إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن من تقدم وتنظيم في جميع دول العالم، وهو مرتبط أساساً بالحياة العسكرية لما لها من خصوصية تختلف عن الحياة المدنية، فإذا كانت هذه الأخير ترتكز أساساً على الحرية، فإن الأولى ترتكز على الانضباط وهو بدوره يرتكز على الطاعة، ومن ثم فإن ما يجب الوقوف عنده عند دراسة الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري هو ماهية القضاء العسكرية وهذا ما سوف يكون في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة طبيعة القضاء العسكري و علاقته بقانون العقوبات العام وتأثير حالة الحرب على اختصاصه.

### المبحث الأول: ماهية القضاء العسكري

قبل التحدث عن موضوع بحثنا ألا وهو اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة، وجب علينا أولاً وضع مفهوم للقضاء العسكري مع ذكر أهم خصائصه (المطلب الأول) وأيضاً الحديث عن مبررات وجود القضاء العسكري وضوابط الاختصاص (المطلب الثاني).

#### • المطلب الأول: مفهوم القضاء العسكري وخصائصه

يكتسي القضاء العسكري أهمية خاصة لكونه يعالج الجرائم المرتكبة داخل الوسط العسكري أو من قبل أفراد القوات المسلحة، وفق قواعد وإجراءات تتلاءم مع خصوصية هذا المجال، وعليه فإن دراسة مفهوم القضاء العسكري وخصائصه تكتسي أهمية بالغة لفهم دوره في تحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط العسكري وضمانات المحاكمة العادلة وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال التعريف بالقضاء العسكري (الفرع الأول) ثم إبراز أهم خصائصه (الفرع الثاني).

#### • الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري

يرى البعض أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي وأن المحاكم العسكرية هي محاكم تأديبية وأن العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية هي عقوبات تأديبية.

ويعلل أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون إخلال بنظام وأمن المجتمع ككل فهو يحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة، أما الجرائم العسكرية فهي مجرد إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة أو تقصير في أداء الأعمال المنوطة بالقائمين على هذه الوظائف ويقرر القانون لها عقوبات خاصة تختلف في طبيعتها عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري هي نوعان:

■ **الأول:** هي تلك الجرائم التي وردت في نصوص قانون العقوبات العام وتحدد لها عقوبة فيه

مثل القتل والاغتصاب والسرقه والنصب (الجرائم المختلطة).

■ **الثاني:** هي تلك الجرائم العسكرية البحتة التي لا نظير لها في قانون العقوبات العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2000، ص42.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الأول يجب أن يظل خاضعا لأحكام قانون العقوبات العام ومحاكم الجنايات والجنح العادية، وأن النوع الثاني هو جرائم تأديبية يجب أن يعاقب عليها بعقوبات تأديبية فقط مثل الطرد من الخدمة وتنزيل الرتبة أو الدرجة والخصم من المرتب.<sup>1</sup>

ويرى جمهور الفقهاء أن القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص وأن قانون القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص وأن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة وأن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية.<sup>2</sup>

وعليه يمكن القول أن القضاء العسكري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة في زمن الحرب والسلام، بمعنى أن القضاء العسكري ما هو في الحقيقة إلا مزيج بين ما تتطلبه الحياة العسكرية وما هو معمول به أمام القضاء العادي.<sup>3</sup>

### • الفرع الثاني: خصائص القضاء العسكري

سبق القول بأن قانون القضاء العسكري هو تشريع جنائي خاص، ومادام عليه الحال من الضروري أن تكون له سمات وخصائص معينة لتجسيد هذه الطبيعة الخاصة، وذلك من حيث المصلحة التي يحميها من حيث الأشخاص الخاضعين له، ومن حيث العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية ومن حيث تشكيل المحاكم العسكرية ومن حيث غرفة الاتهام وأيضا من حيث الأحكام ولتوضيح ذلك سنتناول كل خاصية على النحو التالي:

#### أولاً: من حيث المصلحة التي يحميها

إذا كان قانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجزائية يحميان مصلحة يمكن أن يقال إنها مصلحة عامة ومستقرة، مثل المصلحة في المحافظة على الأمن العام والنظام العام وعلى كيان المجتمع

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ط1، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2010 ، ص55

<sup>2</sup> صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص 56.

<sup>3</sup> بوشيبة محمد ، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظم جبائية خاصة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 5.

وأمنه والمحافظة على مؤسسات الدولة ومراقبتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أي أن القانون العام يحمي مصالح عامة للدولة ومصالح عامة للأفراد أيضا.

أما قانون القضاء العسكري فهو يحمي مصلحة خاصة، أي أنه يحمي مصلحة معينة ومحددة تخص جهاز معين ألا وهي المصلحة الخاصة بالمحافظة على النظام العسكري وما يتميز به من الانضباط والطاعة بما يضمن لهذا الجهاز الحساس تحقيق المهام و الأهداف المنوطة به تحقيقها في دقة وسرعة وانضباط وسرية إذا لزم الأمر ويمكن أن تسمى هذه المصلحة الخاصة المصلحة العسكرية للجماعة ولكن يترتب عليها بالضرورة مصالح عامة، لأن أجهزة القوات المسلحة منوط بها تحقيق مصالح عامة هامة مثل حفظ الأمن العام الخارجي والداخلي للدولة وحفظ النظام العام وشكل وكيان الدولة <sup>1</sup>.

### ثانيا: من حيث الأشخاص الخاضعين له

بالرجوع إلى نصوص المواد 29 فقرة 2، 31 فقرة 1، 2 و3، المادة 32 الواردة في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري<sup>2</sup> الجزائري نلاحظ أنه لا يطبق من هذه الناحية على كافة الأشخاص وإنما في مواجهة أفراد محددين تتوفر فيهم صفات خاصة استلزمها المشرع الجزائري بحيث لا بد أن يتصفوا بالصفة العسكرية إلا أن هذا الحكم ليس مطلق، بل قد يلاحظ أن هذا القانون يسري أيضا في مواجهة الأشخاص المدنيين في حالات خاصة نص عليها القضاء العسكري.<sup>3</sup>

### ثالثا: من حيث العقوبات

إن قانون القضاء العسكري في تنظيمه للعقوبات المقررة للجرائم التي تناولها قد روعي فيه وظيفة العقوبة بصفة عامة، ووظيفتها بصفة خاصة في مجال النظام العسكري، ليتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة به، ولذلك نجد أنه في مجال العقوبات الأصلية نص المشرع على العقوبات المتعارف عليها في

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار ، المحاكمة العسكرية و آثارها ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2014 ،ص 17 ، ص 18.

<sup>2</sup> الأمر رقم 26—01 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق ل 27 يوليو سنة 2026 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55

<sup>3</sup> بن الصادق أحمد ، محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجناسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2022 / 2023 ، ص 30 -31.

التشريع العام وهي الإعدام والسجن بالمؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، إلى جانب ذلك عقوبات أصلية أخرى كالعزل العسكري<sup>1</sup> (فقدان الرتبة والحق في حمل الشارات واللبزة العسكرية المادة 265 من قانون القضاء العسكري).

وفقدان الرتبة والتنزيل في الرتبة لدرجة أو أكثر بالنسبة لضباط الصف والجنود (نصت المواد من 265، 266، 267، 269، 270، 271 من قانون القضاء العسكري فقرة أولى على أن كل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط صف قائم بالخدمة بموجب عقد، يترتب عليها فقدان الرتبة تلقائيا وإن لم تؤدي هذه العقوبة إلى التجريد من الحقوق الوظيفية أو العزل، إذا كانت صادرة عن جنائية) دون الإخلال بالعقوبات التبعية أو التكميلية التي يمكن أن تأمر بها المحكمة العسكرية.

كما أنه أتبع سياسة عقابية تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات، وذلك تماشي مع طبيعة الأنظمة العسكرية التي تحكم القوات المسلحة.

### رابعا: من حيث تشكيل المحاكم العسكرية

يختلف تشكيل المحاكم العسكرية عنه في الجهات القضائية للقانون العام فقد جاء في أحكام المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري أن المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة أعضاء رئيس ومساعدين اثنين ويتألف من المحكمة العسكرية قاض من المجالس القضائية برتبة مستشار على الأقل، ويقع اختيار المساعدين بناء على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني.

وعند تشكيل المحكمة العسكرية، يجب مراعاة رتبة المتهم العسكري. فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يجب أن يكون أحد المساعدين من نفس رتبة المتهم، وإذا كان المتهم ضابطا يجب أن يكون أحد المساعدين ضابطين من نفس رتبة المتهم على الأقل.

ويهدف المشرع من هذا التشكيل المختلط إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين.

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ص 58.

وقبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين تأدية اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأمر من رئيس المحكمة العسكرية، قبل البدء في أول جلسة يدعون للحكم فيها، أما قضاة التحقيق العسكريين ورؤساء المحاكم والوكلاء العسكريين للجمهورية، فإنهم يؤدون هذا اليمين عند تعيينهم في وظائفهم.<sup>1</sup>

### خامساً: من حيث غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية

إن غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية ليست غرفة مستقلة ، فهي تختلف في تشكيلها عن غرفة الاتهام لدى المجالس القضائية رغم أنها تتفق معها في معظم الإجراءات المتعلقة بالطعن وآثاره ، فهي مشكلة من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية ، وتقوم بالجمع بين مهمتي التحقيق والحكم معاً ، حيث تشكل جهة قضائية استئنافية عندما تنظر في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري من جهة، وتشكل جهة قضائية للحكم عندما تفصل في موضوع الدعوى العمومية ، وتعد المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام جلساتها إما بدعوة من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العسكرية عند الضرورة.<sup>2</sup>

### سادساً: من حيث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تفصل في الدعوى المدنية التبعية، فقد جاء في المادة 28 من قانون القضاء العسكري " لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية " .

ويمكن الطعن في أحكام المحاكم العسكرية بمعارضة في الأحكام الغيابية ولكن لا يمكن استئناف تلك الأحكام، غير أنه يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن غير العادية المتبعة لدى جهات القضاء للقانون العام، وهي الطعن لصالح الأطراف والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: مبررات وجود القضاء العسكري وضوابط الاختصاص

في هذا المطلب سنتطرق إلى مبررات وجود القضاء العسكري في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنحدث عن ضوابط الاختصاص.

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار ، المحاكمة العسكرية وآثارها ، ص 20-21.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 60

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 22.

## الفرع الأول: مبررات وجود القضاء العسكري.

يُعدّ القضاء العسكري أحد أجهزة العدالة المتخصصة التي ظهرت نتيجة للطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية، باعتبار أن القوات المسلحة تختلف عن باقي مؤسسات الدولة من حيث طبيعة المهام والالتزامات والانضباط والسرية. ولا يعني وجود قضاء عسكري إنشاء عدالة منفصلة عن الدولة، وإنما يهدف إلى معالجة الجرائم والمخالفات ذات الصلة بالوسط العسكري وفق قواعد قانونية وإجراءات تتناسب مع خصوصية الخدمة العسكرية.

ومن أهم مبررات وجود القضاء العسكري الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية، حيث تقوم القوات المسلحة على نظام دقيق من الأوامر والتعليمات والتدرج في القيادة واحترام التسلسل الهرمي. ولذلك فإن أي إخلال جسيم بهذه القواعد قد يؤثر في سير الوحدات العسكرية وفي قدرتها على أداء مهامها، مما يستدعي وجود جهة قضائية متخصصة للنظر في الأفعال التي تشكل جرائم عسكرية<sup>1</sup>.

كما يُبرّر وجود القضاء العسكري بضرورة المحافظة على الانضباط العسكري، فالانضباط يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها الجيوش، لأنه يضمن تنفيذ الأوامر واحترام القوانين والتعليمات العسكرية. ومن هنا يتولى القضاء العسكري النظر في بعض الأفعال التي تمس النظام والانضباط داخل المؤسسة العسكرية، وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً على مرتكبيها.

ومن المبررات كذلك حماية الأمن والدفاع الوطني، إذ يمكن أن تتعلق بعض الجرائم العسكرية بمعلومات أو وثائق أو تجهيزات مرتبطة بالدفاع الوطني، وبالتالي فإن التعامل معها يتطلب قضاءً يتمتع بالخبرة اللازمة لفهم طبيعة هذه القضايا وحساسيتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يمني أبو المعاطي الذكوري، المحاكم العسكرية في مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، مصر، سنة 2021 ص14

<sup>2</sup> سعد العسوي، كمال حميدي، شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، مصر، سنة 1977 ص101.

ويُعتبر **الحفاظ على أسرار الدفاع** من أهم أسباب التخصص القضائي العسكري، لأن بعض القضايا قد تتضمن معلومات تتعلق بالخطط العسكرية أو المنشآت أو الوسائل والتجهيزات الدفاعية. ولذلك فإن وجود قضاء مختص يساعد على التعامل مع هذه القضايا في إطار قانوني يحافظ على السرية التي تقتضيها مصلحة الدولة<sup>1</sup>.

كما أن القضاء العسكري يستند إلى مبرر **التخصص والخبرة**، لأن القضايا العسكرية قد تتطلب معرفة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالمؤسسة العسكرية، إضافة إلى فهم طبيعة الخدمة العسكرية والتدرج في القيادة والمهام والواجبات. وهذا التخصص يساعد على الوصول إلى معالجة قضائية أكثر ملائمة لطبيعة الجرائم المعروضة.

ومن جهة أخرى، يساهم القضاء العسكري في **حماية حقوق العسكريين**، فهو لا يهدف فقط إلى معاقبة المخالفين، وإنما يضمن كذلك خضوع المتهم للإجراءات القانونية، وتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع، واحترام الضمانات التي يقررها القانون، وعدم توقيع العقوبة إلا بناءً على نص قانوني وإجراءات قضائية سليمة<sup>2</sup>.

كما أن وجود القضاء العسكري يساهم في **تحقيق الردع** داخل المؤسسة العسكرية، إذ إن معرفة العسكري بأن الأفعال المخالفة للقانون يمكن أن تؤدي إلى متابعة قضائية وعقوبات مقررة قانوناً تساعد على احترام القواعد والانضباط، وتحد من ارتكاب الجرائم التي قد تؤثر في حسن سير المؤسسة العسكرية.

ويُضاف إلى ذلك **سرعة معالجة القضايا ذات الطابع العسكري**، فطبيعة الحياة العسكرية تتطلب المحافظة المستمرة على النظام والجاهزية، ولذلك فإن وجود جهة قضائية متخصصة يمكن أن يساعد على معالجة القضايا المرتبطة بالوسط العسكري بطريقة تتناسب مع خصوصية المؤسسة ومقتضيات الخدمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يمني أبو المعاطي الذكوروي، المرجع السابق، ص15

<sup>2</sup> سعد العسوي، كمال حميدي، المرجع السابق، ص103.

<sup>3</sup> علي عدنان الفيل، القضاء العسكري، الطبعة الاولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة2010، ص53

وعليه، فإن مبررات وجود القضاء العسكري ترتبط أساسًا بخصوصية المؤسسة العسكرية، وضرورة المحافظة على الانضباط والتسلسل القيادي، وحماية الأمن والدفاع الوطني وأسرار الدولة، إضافة إلى الحاجة إلى قضاء متخصص قادر على فهم طبيعة الجرائم العسكرية. وفي الوقت نفسه، يجب أن يمارس القضاء العسكري اختصاصاته في إطار القانون، مع احترام مبادئ العدالة وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص

يخضع القاضي العسكري لضوابط قانونية محددة في القانون، في أداء مهمته وهي خضوعه لنصوص قانون القضاء العسكري التي تحدد صلاحياته واختصاصاته سواء أكان من قضاة التحقيق أم قضاة النيابة أم قاضي الحكم، إضافة إلى خضوعه إلى قوانين الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

#### أولاً: خضوع القاضي العسكري لقانون القضاء العسكري

أورد المشرع في الباب الثاني من القسم الثاني من قانون القضاء العسكري الضوابط التي بموجبها يحدد القاضي اختصاصه بنظر الدعوى وذلك تحت عنوان " اختصاص المحاكم القضائية العسكرية ".

فنصت المادة 29 من نفس القانون على أن المحاكم العسكرية الدائمة تنتظر - وقت السلم - في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده. فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكرياً أم لا<sup>2</sup>.

ويحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في الجريمة، في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص54

<sup>2</sup> المادة 29 فقرة 01 من الأمر رقم 26-01 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>3</sup> المادة 29 الفقرة 02 من الأمر رقم 26-01 المتضمن قانون القضاء العسكري.

وقضت المادة 63 من قانون القضاء العسكري، بأن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أم لا.<sup>1</sup>

وحتى إذا كان الاختصاص تابعا للقضاء العسكري، فإن وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يقدر ما إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا.<sup>2</sup>

يتبين من ذلك أن مسألة الاختصاص محددة بضوابط لا يمكن للقاضي العسكري أن يخالفها، وعليه الخضوع لنصوص قانون القضاء العسكري وتطبيقها.

### ثانياً : خضوع القاضي العسكري للقوانين الأخرى في الدولة

لا شك أن القاضي العسكري يطبق ما ورد من نصوص في قانون القضاء العسكري في شقيه الإجرائي والعقابي، وهذا ليس معناه أنه لا يخضع للقوانين الأخرى للجمهورية، فهو ملزم بتطبيقها إضافة إلى قانون القضاء العسكري.<sup>3</sup>

وفي مجال انقضاء الدعوى العمومية، تطبق المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مجال التحقيق، يتولى وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.<sup>4</sup>

وفي مجال استجواب الشهود، تطبق المادة 172 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup> على الشاهد الممتنع عن الحضور.

<sup>1</sup> المادة 63 الفقرة 01 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>2</sup> المادة 63 الفقرة 02 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>3</sup> المادة 48 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>4</sup> المادة 85 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>5</sup> القانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الجريدة الرسمية، العدد 54.

كما تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك في قانون القضاء العسكري.<sup>1</sup>

وتطبق أحكام المادة 48 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص طلب استرداد الأشياء المحجوزة.<sup>2</sup>

وتخضع أوامر قاضي التحقيق لأحكام المواد من 184 إلى 196 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم استئناف تلك الأوامر أمام غرفة الاتهام للمحكمة العسكرية وفقا للمادة 266 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مجال إجراءات الجلسة والمرافعات، تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الأحكام المنصوص عليها في المواد من 421 إلى 422 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التحفظات المحددة في قانون القضاء العسكري.<sup>3</sup>

ويؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.

ويتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في جدول المحامين.<sup>4</sup>

وتتم معارضة الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية أو الطعن فيها والتماس إعادة النظر طبقا للشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مجال العقوبات، فإن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها محاكم القانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.

<sup>1</sup> المادة 68 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>2</sup> المادة 93 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>3</sup> المادة 150 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

<sup>4</sup> المادة 25 من الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري.

وتطبق العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده يتبين مما سبق أن القاضي العسكري ملزم بتطبيق قوانين الجمهورية التي يحيله عليها قانون القضاء العسكري، وهناك ترابط وانسجام بين نصوص قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

### ثالثاً : خضوع القاضي العسكري للمواثيق والمعاهدات الدولية

إن القاضي العسكري عند إصداره للأوامر والعقوبات عن الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري، ملزم باحترام القوانين والأعراف الدولية، وكل المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والمواثيق التي انضمت إليها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة وذلك تطبيقاً للمبادئ الدستورية المتعارف عليها.<sup>1</sup>

مما يجبره على الاطلاع على هذه المواثيق والتدقيق فيها ودراستها، بحيث لا تتعارض أوامره وأحكامه مع تلك النصوص لأنها ملزمة للدولة، وهي تفوق في قوتها الإلزامية القوانين الأخرى للدولة وتسمو عليها.

وقد نص قانون القضاء العسكري على أنه يعاقب على الجرائم التابعة لاختصاصه طبقاً لأحكام قانونه، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات والجنح التابعة...

للقانون العام ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

ونصت المادة 154 من الدستور على أن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

1 المادة 30 من الأمر رقم 26-01 المتضمن قانون القضاء العسكري.

2 صلاح الدين جبار، القضاء العسكري، المرجع السابق، ص 68

**المبحث الثاني: طبيعة القضاء العسكري وعلاقته بقانون العقوبات العام وتأثير حالة الحرب على اختصاصه.**

يعتبر القضاء العسكري قضاء متخصص أنشئ للنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري وما يرتبط بها من خصوصيات تفرضها طبيعة المؤسسة العسكرية، وتتجلى أهمية دراسة طبيعة القضاء العسكري في ارتباطه الوثيق بقانون العقوبات العام باعتبار أن كليهما يهدف إلى حماية النظام العام وتحقيق الردع، ومن هنا تبرز ضرورة البحث في طبيعة هذا القضاء (المطلب الأول) وبيان علاقته بقانون العقوبات العام وتأثير حالة الحرب على اختصاصه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: طبيعة القضاء العسكري

الأصل هو سريان القانون العام في مواجهة الكافة إلا أنه اقتضى الأمر أن يكون هناك نظام خاص بالقوات المسلحة ، وهذا لا يعني عدم خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي لقانون العقوبات ولو كان عليه الحال لكنا خرقنا مبدأ مكرس دستوريا، إنما ضرورة وحساسية المصلحة هي التي استلزمت وجود تشريع عسكري وكغيره من التشريعات المقارنة نظم المشروع الجزائري هذا الجانب من خلال قانون القضاء العسكري ووجب علينا التطرق إلى الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن وهناك من يرى أن القضاء العسكري قضاء تأديبي من حيث تواجده وهناك من يرى أنه قانون عقابي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة ، وهناك من يراه أيضا كقانون خاص و البعض الآخر يراه تشريع جنائي مستقل .

### الفرع الأول: قانون عقابي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة

يرى جانب من الفقه أن قانون الأحكام العسكرية قانون عقابي ينفرد بشخصية ذاتية خاصة، وأن نصوصه حددت الجرائم التي يختص بها، كما بينت إجراءات المحاكمة التي تتبع أمامه، معللين ذلك بأن النصوص الواردة في القانون العسكري تشير إلى أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص الأحكام الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة وذلك لا يعني تبعيته إلى قانون معين، وإنما المقصود من ذلك هو تكملة قواعد وأحكام قانون القضاء العسكري فيما ورد بالقوانين العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن الصادق أحمد، المرجع السابق ، ص 14 - 15.

### الفرع الثاني: قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يحميها

يرى أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يتضمنها لأن مجمل أحكامه تهدف إلى فرض نظام ما في إطار وسط وظيفي يتألف من مجموعة أشخاص أساس العلاقة بينهم رابطة التبعية والتدرج الرئاسي، ويتصفون بالصفة العسكرية وأن الهدف من توقيع الجزاء عليهم هو إخلال النظام داخل المجتمع العسكري.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: قانون خاص

يرى أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري قانون جنائي خاص فهو ينص على أحكام عامة تختلف عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وعلى جرائم تتصل بالنظام العسكري لا نظير لها في القانون العام ويستقل بمجموعة من الجزاءات لم يعرفها قانون العقوبات ولا القوانين العامة ولا القوانين الخاصة المكمل له. كالإبعاد من الخدمة والحرمان من الرتبة والحقوق في حمل الشارات والبرزة العسكرية.<sup>2</sup>

### • الفرع الرابع: تشريع جنائي مستقل

يرى أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري يعتبر تشريعاً جنائياً مستقلاً له فلسفته وقواعده المستقلة، يتعلق بطائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة ويحكم الأفعال الغير المشروعة التي تصدر عن أفرادها سواء كانت تتدرج تحت نصوص قانون العقوبات أو تحت نصوص عسكرية بحثة وينفي طبيعة التكميلية والخاصة للتشريع العسكري على أساس أن القانون التكميلي و الخاص يدخل ضمن قانون العقوبات ويعتبر جزء منه، كما أن الغرض من القانون التكميلي هو سد النقص القائم في قانون العقوبات عن طريق تجريم أفعال لم يشملها التجريم العام، في حين أن قانون القضاء العسكري يشمل على قواعد تحكم السلوك الإجرامي الذي يصدر على طائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة، سواء كان هذا السلوك الإجرامي يكون جريمة من جرائم القانون العام ، أو أنه يكون جريمة عسكرية بحثة لا مثيل لها في قانون العقوبات .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن عودة محمد ، القضاء العسكري الجزائري في ظل القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، السنة الدراسية 2021 / 2022 ، مستغانم، الجزائر ص 18 ، 19.

<sup>2</sup> بن عودة محمد ، المرجع نفسه ، ص 19.

<sup>3</sup> بن الصادق أحمد، المرجع السابق ، ص 16 .

ومن مجمل الآراء الفقهية التي سبق ذكرها حول طبيعة قانون القضاء العسكري يمكن جمعها في اتجاهين فقط. الاتجاه الأول يجمع آراء الاتجاه الثالث والرابع ويكون قانون القضاء العسكري طبق لهذا الاتجاه قانون جنائي خاص.

فالاتجاه الأول الذي يرى بأن قانون القضاء العسكري قانون جنائي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة فانفراده بهذه الشخصية الذاتية الخاصة يؤكد أنه قانون خاص حيث أنه يحتوي على مجموعة من النصوص تحدد الجرائم التي يختص بها، وكذا إجراءات المحاكمة التي تتبع محاكمته، وكذا عقوبات ينفرد بها وغير موجودة بقانون العقوبات والاتجاه الثالث يرى أنه قانون جنائي خاص والرابع يرى أنه تشريع جنائي مستقل فكلاهما يؤدي إلى معنى واحد.

أما بالنسبة للاتجاه الذي ذهب أنصاره إلى أن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يتضمنها لا يمكن التسليم له إطلاقاً، لأنها توجد اختلافات عديدة من بينها أن مختلف التشريعات العسكرية لم تحدد الأخطاء التأديبية في قوانينها على سبيل الحصر وتركت المجال للجهات الإدارية والتأديبية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام وتأثير حالة الحرب على اختصاصه.

في هذا المطلب سنتناول علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام في الفرع الأول أما تأثير حالة الحرب على اختصاص القضاء العسكري الجزائري فسندرسها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام

ولبيان طبيعة العلاقة القائمة بين قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عنوانين:

#### أولاً: من حيث التجريم

إن المتأمل في الوقائع المندرجة في اختصاص القضاء العسكري الجزائري والتي تخضع لأحكامه يجدها تندرج تحت فئات ثلاث:

<sup>1</sup> بن الصادق أحمد، المرجع السابق ، ص 16 ، 17.

- (1) وقائع تكون جرائم عسكرية بحتة لا يوجد مثل لها في قانون العقوبات
- (2) جرائم تدخل فقط تحت نطاق قانون العقوبات العام ولا يوجد مثل لها في قانون القضاء العسكري، إلا أنها تتدرج تحت نصوصه نظرا لارتكابها من قبل شخص له صفة معينة وهي الصفة العسكرية.
- (3) وقائع تكون جرائم عسكرية ذات طبيعة مختلطة، بمعنى أنها يمكن أن تدخل تحت نطاق النصوص التجريبية في قانون العقوبات، إلا أن المشرع وضع لها قواعد خاصة في التشريع الجنائي العسكري.<sup>1</sup>

### ثانياً: من حيث الاختصاص بالتطبيق

لكي يمكن تحديد العلاقة بين التشريع الجنائي العسكري وقانون العقوبات من حيث الاختصاص يجب أن نضع في الاعتبار بداية أن المختص بتطبيق قانون القضاء العسكري هو القضاء العسكري وليس القضاء العادي، وقد نظم الأمر رقم 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري في تكوين القضاء العسكري وكيفية تشكيل المحاكم العسكرية وتعيين القضاة.<sup>2</sup>

وكافة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي العسكري، فقانون القضاء العسكري لا يطبق إلا بمعرفة القضاء العسكري وأعضائه، وليس معنى ذلك أنه غير ملزم لجهات القضاء العادي أن تطبق النصوص التجريبية الواردة في قانون القضاء العسكري على وقائع معروضة عليها.<sup>3</sup>

ففي مثل تلك الحالة يتعين عليها الإحالة إلى القضاء العسكري لتطبيق تلك النصوص على الوقائع المتعلقة بها، وستعرض فيما بعد إلى العلاقة بين القضاء العادي والقضاء العسكري فيما يتعلق بالمشاكل التي تنور في التطبيق من حيث الاختصاص.

غير أنه وإن كان القضاء العادي ليس هو المختص بتطبيق قانون القضاء العسكري، إلا أن الوضع يختلف فيما يتعلق بالاختصاص بتطبيق قانون العقوبات العام فالمختص بتطبيق قانون العقوبات العام هو القضاء العادي، إلا أن قانون القضاء العسكري قد منح الاختصاص بتطبيق قانون العقوبات العام لجهات القضاء العسكري في الأحوال الآتية.

- (1) حين يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري فعلا يكون جريمة

<sup>1</sup> صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ص 50.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون

الجنائي ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص 15، 16.

<sup>3</sup> عبد الرحمن بربارة، المرجع نفسه، ص 18-19

منصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين الأخرى المعمول بها أثناء قيامه بالخدمة.

(2) الجرائم التي ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة، والجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة الوطنية وكذا الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المصانع أو المؤسسات أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت وكذلك لدى المضيف.

والمفروض أن اختصاص القضاء العسكري بتلك الجرائم موضوعي بمعنى أنه منوط بموضوع الجريمة وليس بشخص مرتكبها.

(3) الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة إذا كان مرتكبها عسكرياً أو إذ تجاوزت عقوبتها خمس سنوات حبسا مهما كان مرتكبها.

(4) الجرائم التي ترتكب من أو ضد العسكريين أو أي شخص خاضع لأحكام قانون القضاء العسكري بسبب عمل من أعمال الوظيفة، والمفروض هنا أيضا اننا بصدد جرائم قانون عام ارتكبت من شخص لديه الصفة العسكرية أثناء قيامه بالخدمة أو من طرف مدني ضد عسكري قائم بالخدمة أو ضد مؤسسة عسكرية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تأثير حالة الحرب على اختصاص القضاء العسكري الجزائري

نصت المادة 36 من قانون القضاء العسكري على أن: "تختص الجهات القضائية العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".

كما نصت أيضا المادة 37 من نفس القانون على أنه "فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق الجهات القضائية العسكرية أحكام المادتين 34 و35 من هذا القانون.

كما نصت المادة 43 قضاء عسكري على أنه: "تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية أعمال العدوان بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف العدو أو من مواطن منضم للعدو في التراب الوطني أو في كل ناحية لعمليات حربية..."

<sup>1</sup> المادتين 31 و32 من قانون القضاء العسكري

الأعداء وموظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية ...

كما نصت المادة 36 من نفس القانون على أن " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".

ونصت المادة 37 على أن قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادتين 34 35 هي التي تطبق في حالة الحرب.

ونصت المادة 32 فقرة 5 على اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة أسرى الحرب.

**أولاً: المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب:**

نصت المادة 26: " يمكن أن تنشأ جهات قضائية عسكرية في زمن الحرب".

ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني، يحدد مقرها.

وتطبق الأحكام المقررة لسير وخدمة المحاكم العسكرية الدائمة وقت السلم على المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب.<sup>1</sup>

ويمكن أن يستدعى للعمل في هذه المحاكم، القضاة التابعون لسلك القضاء العسكري المخصص للاحتياط في حالة النفي العام وكذلك كتاب ضبط الاحتياطيين والإداريين، وذلك لاستكمال النقص الحاصل في هذه المحاكم.<sup>2</sup>

وهذه المحاكم لا تختلف في تشكيلها عن المحاكم العسكرية العادية، وكل ما هنالك هو أن القضاة العسكريين وأعضاء النيابة وكتبة التحقيق يدعون عند النقص، من بين المجندين أو أفراد الاحتياط.

<sup>1</sup> المادة 27 من قانون القضاء العسكري

<sup>2</sup> المادة 26 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري

ويلاحظ أن المشرع أطلق على هذه المحاكم صفة الديمومة بقوله "محاكم عسكرية دائمة وقت الحرب"، مما يدل على أن هذه المحاكم تظل قائمة طيلة مدة الحرب أو بعدها، وذلك لاعتبارات تفرضها حالة الحرب، كمحاكمة الأسرى، كما سوف نرى في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو غيرها من المهام التي قد تسند إليها بعد وقف القتال أو إعلان الهدنة...إلخ.

ومن الواضح أن إلغاء هذه المحاكم يتم بنفس الطريقة التي أنشئت بموجبها، أي بمرسوم رئاسي بعد انتهاء حالة الحرب وما يترتب عنها، أو بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء في حالة النفير العام.

ولا شك أن اختصاص هذه المحاكم الخاصة في هذا الظرف الاستثنائي يؤثر على الاختصاص العادي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية من ناحية توسع الاختصاص وامتداده، وهو ما سنتعرف عليه

### ثانياً : توسع الاختصاص

بموجب إعلان حالة الحرب، يتوسع اختصاص القضاء العسكري ليشمل:

1 - جميع القضايا الماسة بأمن الدولة مهما كان وصفها القانوني سواء كانت جنائيات أم جنح، ومهما كانت صفة مرتكبيها، سواء أكان عسكرياً أم مدنياً، ومهما كان دوره في الوقائع المنسوبة إليه، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم مساهماً أم شريكاً.<sup>1</sup>

ومن ثم، يسحب من محاكم القانون العام اختصاصها بالنظر في الجنح الماسة بأمن الدولة المرتكبة في زمن السلم من طرف الأفراد المدنيين.

2 - محاكمة أسرى الحرب، سواء أكانوا عسكريين بزيهم العسكري أم بزي مدني، أو كانوا مدنيين تسللوا إلى الأراضي الجزائرية تحت أي ظرف كان، وكذلك الجواسيس وأعوان المخابرات الذين يعملون بأي شكل كان، سواء متكرين أو منتحلين لأسماء أو صفات وهمية، سواء تم القبض عليهم من طرف السلطات المدنية أم العسكرية، أم من طرف أي مواطن جزائري، ويتوجب على كل من علم بهم أو بنشاطهم المشبوه، أن يبلغ عنهم على الفور، تحت طائلة العقوبات الجزائية أمام المحاكم العسكرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 36 من قانون القضاء العسكري

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق، ص20

3 - يعتبر اعتداء على سيادة الجزائر ويدخل في اختصاص القضاء العسكري، كل اعتداء ضد أي مواطن أو عسكري في خدمة الجزائر أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو أي لاجئ مقيم في الأقاليم التابعة للجزائر، سواء أكان الاعتداء ضد شخصه أو ممتلكاته<sup>1</sup>

4 - تتقل جميع ملفات الإجراءات التي شرع فيها أمام أية محكمة عسكرية - على الحالة التي تكون عليها إلى المحكمة العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني

حسب ظروف الحرب، وذلك بناء على قرار معلل. ومن ثم تؤول كل السلطات والحقوق والامتيازات التي كانت للسلطة التي أصدرت أمر الملاحقة، إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجددا.<sup>2</sup>

### ثالثاً: امتداد الاختصاص :

في زمن الحرب، تعتبر الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري، مرتكبة في التراب الجزائري إذا كان أحد أركانها قد ارتكب في الجزائر سواء أكان ذلك الركن يدخل ضمن عناصر الركن المادي أو الركن المعنوي، وسواء أكان السلوك الوصفي للجريمة متمثلاً في الفعل أو الامتناع.

وسواء تحققت النتيجة في الجرائم التي يستلزم فيها الشروع ضرورة تحقق النتيجة التي على أساسها جرم الفعل، لارتباطها برابطة السببية أم تخلفت، إذا كانت الجريمة تدخل في إطار السلوك المجرد الذي جرم فيها المشرع الفعل أو الامتناع.<sup>3</sup>

فبمجرد ارتكاب أي عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر زمن الحرب، فإن الاختصاص يمتد لخارج إقليم الدولة الجزائرية، فيحال الفاعل أو الفاعلون والشركاء على المحاكم العسكرية الجزائرية.

كما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل السفن والطائرات والمركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية، بما فيها الملاحون على متنها أو المتواجدون في أراضي دولة أخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن عودة محمد، المرجع السابق، ص 32

<sup>2</sup> أي المحكمة العسكرية منشأة طبقاً للمادة 26 من قانون القضاء العسكري.

<sup>3</sup> بن الصادق أحمد، المرجع السابق، ص 33

<sup>4</sup> لا تلجأ الجزائر إلى الحرب غلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفصل الثاني: جرائم أمن الدولة في نطاق القضاء العسكري

## تمهيد

تعد جرائم أمن الدولة من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة واستقرارها لما تمثله من مساس مباشر بسيادتها وسلامة مؤسساتها وأمنها الداخلي والخارجي، ونظرا للطابع الخاص لهذه الجرائم وما تقتضيه من سرعة وحزم في المتابعة والفصل، فقد أسند المشرع جانبا من الاختصاص بشأنها إلى القضاء العسكري، باعتباره جهة قضائية متخصصة تتولى النظر في الجرائم المرتبطة بالمصلحة العسكرية وأمن الدولة.

ويثير هذا الاختصاص عدة تساؤلات قانونية تتعلق بمدى ارتباط جرائم أمن الدولة بالقضاء العسكري ، وحدود اختصاص هذا الأخير ، وكذا طبيعة القواعد القانونية والإجرائية التي تحكم الفصل في هذه الجرائم ، ومن هنا تبرز أهمية دراسة جرائم أمن الدولة في نطاق القضاء العسكري، لما لها من اثر بالغ في تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الأساسية ، وعليه سيتم التحدث في المبحث الأول عن الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فخصص لدراسة الجرائم المرتبطة بأمن الدولة في القانون الجزائري .

### المبحث الأول: الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري

يعد موضوع الجرائم العسكرية من المواضيع القانونية المهمة التي تكتسي طابعا خاص بالنظر إلى ارتباطها بالمؤسسة العسكرية ، وما تفرضه من انضباط وطاعة الحفاظ على الأمن والنظام داخل القوات المسلحة ، وقد أوجد المشرع لهذه الجرائم نظاما قانونيا متميزا يختلف في بعض جوانبه عن القواعد العامة للقانون الجنائي ، سواء من حيث طبيعة الأفعال المجرمة أو من حيث الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، وتتنوع الجرائم العسكرية بحسب طبيعتها و الجهة المرتكبة لها و الظروف التي تقع فيها ، الأمر الذي يستدعي تحديد معايير دقيقة لاختصاص القضاء العسكري سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع أو المكان أو الزمان ، ومن هنا تبرز أهمية دراسة مفهوم الجريمة العسكرية وتصنيفها.

(المطلب الأول) مع بيان الأسس والمعايير التي يعتمد عليها القانون في تحديد اختصاص القضاء العسكري للفصل في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية وتصنيفها

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الجرائم العسكرية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة تصنيف الجرائم العسكرية.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية

تعتبر الجريمة العسكرية من أهم الموضوعات التي يختص بها القانون الجنائي العسكري، نظرا لارتباطها المباشر بالمؤسسة العسكرية وما تتميز به من طبيعة خاصة تفرض قواعد قانونية متميزة عن تلك المطبقة في مجال القانون الجنائي العام. وتستمد الجريمة العسكرية خصوصيتها من طبيعة المصالح التي تستهدف حمايتها، والمتمثلة أساسا في حماية القوات المسلحة، وضمان حسن سيرها، والمحافظة على النظام والانضباط العسكري، وضمان احترام الواجبات والأوامر والتعليمات العسكرية. ولم يضع المشرع، سواء في التشريع الجنائي العام أو في التشريع العسكري السابق، تعريفا جامعاً مانعاً للجريمة العسكرية، وإنما اتجه إلى تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم عسكرية، وبيان شروط قيام المسؤولية عنها والعقوبات المقررة لها. وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج في الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، قبل أن يحل محله الأمر رقم 26-01 المؤرخ في 27 جويلية 2026 المتضمن قانون القضاء العسكري. وقد أكد القانون الجديد في مادته الأولى أن القضاء العسكري هو قضاء

جزائي متخصص يمارس من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا، وفقا لمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وعليه، فإن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يقتضي الرجوع إلى النصوص التي تجرم الأفعال الماسة بالمصالح العسكرية، وإلى الفقه الذي حاول وضع تعريف لها انطلاقا من طبيعتها وخصائصها.

### أولاً: التعريف الفقهي للجريمة العسكرية

لم يتفق الفقه على تعريف واحد للجريمة العسكرية، ويرجع ذلك إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تحديد طبيعتها، فمن الفقهاء من يركز على صفة مرتكب الجريمة، ومنهم من يركز على طبيعة المصلحة التي يحميها القانون العسكري، في حين يجمع اتجاه آخر بين المعيارين معا.

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون العسكري، يصدر عن شخص يخضع لأحكامه، أو تتوافر بشأنه شروط الخضوع له، ويترتب عليه المساس بمصلحة عسكرية أو الإخلال بالنظام والانضباط والواجبات العسكرية، ويقرر له القانون عقوبة جنائية<sup>2</sup>.

كما تعرف الجريمة العسكرية بأنها سلوك غير مشروع يصدر عن عسكري أو من في حكمه، ويمس الواجبات أو الانضباط أو الشرف العسكري أو أمن القوات المسلحة، ويقرر له القانون العسكري جزاء خاصا.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة العسكرية لا تتميز بالضرورة عن الجريمة العادية من حيث طبيعة السلوك المادي المكون لها، وإنما تتميز أساسا من حيث المصلحة محل الحماية القانونية، وصفة مرتكبها، والظروف التي ارتكبت فيها، ومدى اتصالها بالوظيفة أو الخدمة العسكرية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق 27 يوليو سنة 2026، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 27 يوليو 2026.

<sup>2</sup> سعد العسوي، كمال حميدي، شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، المرجع السابق، ص 206

ومن ثم، فإن الجريمة العسكرية قد تتمثل في فعل لا يعتبر في ذاته غريبا عن الجرائم المعروفة في القانون العام، إلا أن ارتباطه بالمؤسسة العسكرية أو بالواجب العسكري أو بالنظام والانضباط داخل القوات المسلحة هو الذي يمنحه طابعه العسكري<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، يرى محمد أنور عاشور أن خصوصية الجرائم العسكرية ترتبط بطبيعة المصلحة العسكرية التي يتولى القانون العسكري حمايتها، باعتبار أن المؤسسة العسكرية تقوم على قواعد خاصة تقتضي المحافظة على النظام والانضباط والطاعة والجاهزية<sup>2</sup>.

كما يشير عاطف فؤاد صحصاح إلى أن الجرائم العسكرية ترتبط بالمصلحة العسكرية والقواعد التي تحكم الحياة العسكرية، الأمر الذي يجعل لها طبيعة متميزة عن الجرائم العادية من حيث التجريم والعقاب والاختصاص<sup>3</sup>.

### ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة العسكرية في القانون الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع لم يعتمد تعريفا عاما ومباشرا للجريمة العسكرية، وإنما نظم الجرائم العسكرية من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر مخالفة للقواعد العسكرية وترتب عليها مسؤولية جزائية.

وقد كان الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، يمثل الإطار التشريعي الأساسي للعدالة العسكرية في الجزائر، وقد تضمن في أحكامه مجموعة من الجرائم ذات الطابع العسكري، من بينها الجرائم المتعلقة بالإفلات من الخدمة العسكرية، والفرار، والإخلال بالواجبات والشرف العسكري، وغيرها من الأفعال التي تمس بالمصالح العسكرية.

<sup>1</sup> علي عدنان الفيل، القضاء العسكري، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> محمد أنور عاشور، الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية و القواعد العامة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر مصر سنة 1978، ص 28.

<sup>3</sup> عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2004، ص 390.

غير أن المشرع الجزائري قام سنة 2026 بإعادة تنظيم قانون القضاء العسكري، بموجب الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 27 جويلية 2026، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 55، حيث أصبح هذا النص هو الإطار القانوني الجديد للمنظم للقضاء العسكري. وقد نصت أحكامه الختامية على إلغاء الأمر رقم 71-28، مع إبقاء نصوصه التطبيقية سارية إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة.

ويكشف هذا التطور التشريعي عن رغبة المشرع الجزائري في تحديث المنظومة القانونية للقضاء العسكري وتكييفها مع المبادئ الدستورية الحديثة، ولا سيما مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان. وقد أكدت المحكمة الدستورية عند مراقبتها لدستورية الأمر الجديد أن النص يجمع بين الأحكام الموضوعية والإجرائية، وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحقوق والحريات الشخصية وقرينة البراءة وضمان المحاكمة العادلة.

ومن هنا يمكن القول أن الجرائم العسكرية تتصف بجملة من الخصائص تجعلها متميزة عن جرائم القانون العام.

أنها جرائم مخلة بقواعد الانضباط العسكري وقيم الواجب والشرف التي يجب أن يلتزم بها أعضاء الجيش الوطني الشعبي ومن ضمنهم مستخدموا الدرك الوطني والهيئات التابعة لها كالحرس الجمهوري ووحدات حرس الحدود.

تخضع الجرائم ذات الطابع العسكري لنظام خاص سواء من حيث إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة أو من حيث طبيعة العقوبات المقررة لها.<sup>1</sup>

### ثالثا: عناصر الجريمة العسكرية

من خلال التعريفات الفقهية والأحكام القانونية المنظمة للجريمة العسكرية، يمكن استخلاص مجموعة من العناصر التي تقوم عليها، وهي:

<sup>1</sup> أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السابعة، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2025، ص268.

### 1. العنصر الشرعي

يقصد بالعنصر الشرعي وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ويكتسي هذا العنصر أهمية خاصة في المجال العسكري، نظراً للطبيعة الخاصة للقواعد العسكرية وتعدد الأفعال التي يمكن أن تمس بالنظام والانضباط العسكري. وبالتالي لا يمكن اعتبار أي مخالفة للأوامر أو التعليمات العسكرية جريمة عسكرية ما لم يكن هناك أساس قانوني يقرر تجريمها أو يحدد آثارها القانونية<sup>1</sup>. وقد أكد القانون الجديد المتعلق بالقضاء العسكري ارتباط القضاء العسكري بمبدأ الشرعية، حيث نص على أن القضاء العسكري قضاء جزائي متخصص يمارس اختصاصاته وفق مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.

### 2. العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً عن القيام بفعل يفرضه القانون.

فقد يتمثل السلوك في ارتكاب فعل محظور، أو في الامتناع عن تنفيذ واجب عسكري مفروض قانوناً، بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

ويعتبر العنصر المادي ضرورياً لقيام الجريمة، إذ لا يكفي مجرد التفكير أو النية في ارتكاب الجريمة دون أن يترجم ذلك إلى سلوك مادي تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد أنور عاشور، المرجع السابق، ص 30

<sup>2</sup> عاطف فؤاد صحصاح، المرجع السابق، ص 392 .

### 3. العنصر المعنوي

لا تكتمل الجريمة العسكرية بمجرد وقوع السلوك المادي، وإنما يتعين، بحسب طبيعة الجريمة والنص المنطبق، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي عندما يسمح القانون بذلك.

ويتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم مع علمه بالعناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

وتبرز أهمية العنصر المعنوي في الجرائم العسكرية بصورة واضحة، لأن بعض الأفعال لا تكتسب وصفها الإجرامي إلا إذا ثبت توافر الإرادة والعلم أو القصد الذي يشترطه النص القانوني<sup>1</sup>.

### 4. صفة مرتكب الجريمة

تعتبر صفة الجاني من العناصر المهمة في عدد من الجرائم العسكرية، إذ ترتبط بعض الجرائم ارتباطاً وثيقاً بالصفة العسكرية، فلا يمكن تصور ارتكابها إلا ممن تتوافر فيه صفة معينة تجعله خاضعاً للقانون العسكري.

ويختلف هذا المعيار من جريمة إلى أخرى، إذ قد تكون الصفة العسكرية شرطاً لقيام الجريمة، في حين يمكن أن يمتد الاختصاص العسكري في حالات أخرى إلى أشخاص لا يحملون صفة العسكري متى توافرت الشروط التي يحددها القانون<sup>2</sup>.

ويؤكد القانون الجديد هذه الخصوصية من خلال تنظيمه لنطاق تطبيق القضاء العسكري وتحديد الفئات التي تخضع لأحكامه، مع بيان الحالات التي يمتد فيها الاختصاص إلى بعض الفئات المدنية التابعة لقطاع الدفاع الوطني.

<sup>1</sup> محمد أنور عاشور، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> محمد أنور عاشور، المرجع نفسه، ص 32.

### رابعاً: معايير التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية

يمكن التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية بالاعتماد على مجموعة من المعايير، أهمها:

#### أ- معيار صفة الجاني:

يركز هذا المعيار على الشخص الذي ارتكب الجريمة، فإذا كان الفعل لا يمكن ارتكابه إلا من شخص يحمل صفة عسكرية، فإن الصفة تعتبر عنصراً أساسياً في الجريمة.

غير أن هذا المعيار لا يكفي وحده للتمييز بين جميع الجرائم العسكرية، لأن بعض الجرائم قد يرتكبها أشخاص غير عسكريين في الحالات التي يحددها القانون.

#### ب- معيار المصلحة المحمية:

يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التمييز، حيث تتميز الجريمة العسكرية بكونها تمس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة عسكرية جديرة بالحماية، كالنظام والانضباط العسكري، وأمن القوات المسلحة، وواجبات الخدمة العسكرية.

أما الجريمة العادية فالأصل فيها أنها تستهدف المصالح التي يحميها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، مثل حماية الأشخاص والأموال والأمن والنظام العام<sup>1</sup>.

#### ج- معيار الارتباط بالخدمة العسكرية:

قد يرتبط الفعل المرتكب بالوظيفة أو الخدمة العسكرية، فيكتسب بذلك طابعاً عسكرياً متى توافرت الشروط القانونية.

ويظهر هذا المعيار في الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها واجباً عسكرياً أو أمراً يتعلق بالخدمة أو بانضباط القوات المسلحة.

<sup>1</sup> علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 52.

### د- معيار النص القانوني المطبق:

يعتبر النص القانوني أساساً حاسماً في تحديد طبيعة الجريمة، فإذا نص القانون العسكري على تجريم فعل معين ورتب عليه عقوبة، فإنه يخضع للأحكام الخاصة التي يقرها القانون العسكري، مع مراعاة قواعد الاختصاص والإجراءات التي يحددها التشريع<sup>1</sup>.

### سادساً: التعريف الراجح للجريمة العسكرية

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الجريمة العسكرية هي:

"كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه قانون القضاء العسكري أو القوانين العسكرية ذات الصلة، ويصدر عن شخص تتوافر فيه شروط الخضوع لأحكام القانون العسكري، أو تتوافر بشأنه حالة من حالات الاختصاص العسكري، ويترتب عليه المساس بالمصالح العسكرية أو الإخلال بالواجب أو النظام أو الانضباط العسكري، وتقرر له عقوبة جزائية وفقاً للقانون".

ويبدو أن هذا التعريف يجمع بين مختلف العناصر التي تميز الجريمة العسكرية، فهو يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الشرعية، والسلوك المادي، وصفة مرتكب الجريمة، والمصلحة العسكرية محل الحماية، فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً.

وعليه، فإن الجريمة العسكرية لا ينبغي النظر إليها باعتبارها مجرد جريمة يرتكبها العسكري، وإنما باعتبارها جريمة ذات طبيعة خاصة تستمد خصوصيتها من ارتباطها بالمؤسسة العسكرية وبالمصالح الأساسية التي يقوم عليها النظام العسكري. فقد يكون معيار الصفة العسكرية حاسماً في بعض الجرائم، بينما تكون طبيعة المصلحة المحمية أو ارتباط الفعل بالخدمة العسكرية هي المعيار الأهم في جرائم أخرى.

<sup>1</sup> سعد العسوي، كمال حميدي، المرجع السابق، ص 206

### الفرع الثاني: تصنيف الجرائم العسكرية

لقد قسم قانون القضاء العسكري<sup>1</sup> الجرائم العسكرية إلى ما يلي:

**الفئة الأولى:** الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من الالتزامات العسكرية وهي المنصوص عليها في المواد 276، إلى 295 وهي :

- جريمة العصيان المادة 276 من قانون القضاء العسكري
- جريمة الفرار داخل البلاد من المادة 277 إلى 279 قانون القضاء العسكري
- جريمة الفرار خارج البلاد من المادة 266 إلى 280 قانون القضاء العسكري
- جريمة الفرار مع عصابة مسلحة المادة 287-288 قانون القضاء العسكري
- جريمة الفرار إلى العدو أو من أمام العدو المادة 289 إلى 292 قانون القضاء العسكري
- جريمة التحريض على الفرار المادة 294 قانون القضاء العسكري
- جريمة تخليص الفرار المادة 295 قانون القضاء العسكري

**الفئة الثانية:** جرائم الإخلال بالشرف وجرائم المنصوص عليها في المواد من 298 إلى 325 منها الاستسلام، الخيانة، التجسس والمؤامرة العسكرية، النهب، التدمير، التزوير والغش والاختلاس، البذلة العسكرية والأوسمة، الشارات المتميزة والشعارات: إهانة العلم، التحريض على إرتكاب أعمال مخالفة للواجب النظام.

**الفئة الثالثة:** جرائم المرتكبة ضد النظام وهي المنصوص عليها في المواد من 326 إلى 346 قانون القضاء العسكري وهي: التمرد العسكري، الطاعة، أعمال العنف وإهانة الرؤساء، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحرس، رفض أداء الخدمة الواجبة قانوناً، أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم، سوء استعمال حق المصادرة.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-26 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق ل 27 يوليو 2026 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية العدد 55.

**الفئة الرابعة:** مخالفة التعليمات العسكرية وهي جرائم وردت في المواد من 347 إلى 358 ومنها: جريمة مخالفة الأمر العادي العام الصادر إلى الجند، جريمة عدم إكمال المهمة الموكلة للقائد، وجريمة ترك العسكري مركز وظيفته أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه.

### المطلب الثاني: معايير تحديد اختصاص القضاء العسكري

إن المتفحص لقواعد الاختصاص التي يؤول نظرها للمحاكم العسكرية وفقا لقانون القضاء العسكري وبموجب نصوص المواد من 31 إلى 32 من يجد أنها تتأرجح بين صفة مرتكب الجريمة فيما إذا كان عسكري ، أو شبه عسكري أم مدني ، وبين نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا ما كانت من جرائم القانون العام أو ذات طبيعة عسكرية صرفة ، وبين مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه إياها أو مكان الوحدة التي يتبعها لانعقاد الاختصاص المكاني للنظر والفصل في موضوع الاتهام فيطلق على الإشكال الأول الاختصاص الشخصي ويسمى الإشكال الثاني الاختصاص النوعي ، فيما يعتبر الإشكال الثالث من قبيل الاختصاص الإقليمي، وهو الأمر الذي نحاول تفصيله في ثلاثة فروع تتناول الاختصاص الشخصي ، النوعي و الإقليمي على التوالي .

### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي المحاكم العسكرية صفة مرتكب الجريمة أو بعبارة أخرى المركز القانوني للمجرم فيما إذا كان عسكريا أو مدنيا. وقد نصت المادة 29 من الأمر 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري على أنه: تنظر الجهات القضائية العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل مساهم آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إكرام دلباز كرزاي رقية، مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري، مذكرة مقدم لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر، السنة الجامعية 2024 / 2025، ص

ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.<sup>1</sup>

حسب نص المادة أعلاه فإنه يحال إلى المحاكم العسكرية كل مرتكب لجريمة تابعة للنظام العسكري وهي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث وبالتحديد الباب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري مثل جريمة العصيان، الفرار التحريض على الفرار وإخفاء الفار.. إلخ مهما كانت صفة الجاني أو مركزه القانوني سواء كان عسكري أو مدني فاعلا أصليا أو شريكا.

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

لعل أول أمر يلفت الانتباه في مجال نظرية الاختصاص للقضاء العسكري أن هذا القضاء الاستثنائي يثبت فقط في موضوع الدعوى العمومية، ولا ينظر البتة في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، أي تلك الدعوى المرتبطة بالجريمة أو الجرائم محل المتابعة.

وطالما كان القضاء العسكري لا ينظر في موضوع الدعوى العمومية فإنه حق المضرور من الجريمة أن يتابع دعواه المدنية الرامية إلى طلب التعويض أمام القضاء المدني، وعلى الرغم من عدم جواز فصل المحكمة العسكرية في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المضرور من الجريمة، أن يتأسس كطرف مدني، المهم أن ذلك لا يعد سببا لفصل المحكمة في موضوع الدعوى المدنية.<sup>2</sup> وعلاوة على ما قرره المشرع بمقتضى قانون القضاء العسكري من أحكام نظرية الاختصاص الشخصي، فإنه من باب أولى ركز على موضوع الجريمة المرتكبة، أو ما يعرف بالاختصاص النوعي

<sup>1</sup> إكرام دلباز كرزازي رقية، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد العربي مهيدي، أم البواقي، الجزائر السنة الدراسية 2019-2020 ص 33-34.

ومعنى ذلك أن المشرع جعل من أنواع معينة من الجرائم، والتي أطلق عليها الجرائم العسكرية الخاصة مناطقاً للاختصاص، ومن تم خضوع مرتكبيها في حيز جغرافي تابع للمؤسسة العسكرية. إذ يقوم هذا المعيار على أساس المصلحة التي يحميها القانون، ولما كانت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري هي المصلحة العسكرية، كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشر أو غير مباشر سواء ارتكبها شخص عسكري أو مدني وسواء كان النص عليها في قانون القضاء العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي

حرصاً من المشرع بمقتضى قانون القضاء العسكري على عدم إفلات أي منهم من المتابعة أمام المحاكم العسكرية، عقد الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة بالنظر إلى مرتكب الجريمة، والاختصاص بالنظر إلى خصوصية الفعل المرتكب، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل عقد لها الاختصاص بنظر الجرائم الأخرى ولو كانت من جرائم القانون العام متى وقعت هذه الأخيرة ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف، وهو ما يطلق عليه الاختصاص المحلي أو الجغرافي، أو الاختصاص الإقليمي.<sup>2</sup>

على صعيد آخر ونظراً للتزايد المستمر لعدد أفراد الجيش الوطني الشعبي أو عناصر الدرك الوطني من أصحاب الرتب و المراتب العسكرية السامية، استبدل الرتبة المعينة بتغيير قواعد الاختصاص المحلي للقضاء العسكري ورفعها من "نقيب" فأعلى في ظل الأمر 71-28 إلى رتبة " عقيد " فأعلى على ضوء القانون 14-18 ، ومن تم فإنه واستثناء من القواعد العامة للاختصاص الواردة بموجب نص المادة 34 من الأمر 01-26 المتضمن قانون القضاء العسكري، عندما يكون المتهم برتبة متساوية لرتبة " عقيد " أو أعلى أو عندما ما يكون قاضياً عسكرياً، أو ضابطاً له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية ، أو جنحة بصفته المذكورة ، فإن وزير الدفاع الوطني هو الذي يعين الجهة القضائية العسكرية المختصة بنظر الدعوى العمومية .

والتي لا يمكن بأي حال أن تكون الجهة القضائية العسكرية للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، عدا طبعاً حالة عدم الإمكانية المادية لذلك، أي إذا استحال نظر موضوع الدعوى من ناحية عسكرية، أخرى

<sup>1</sup> مراد مناع، المرجع نفسه، ص 34.

<sup>2</sup> دلباز إكرام، كرزازي رقية ، المرجع السابق ص 15 .

كأن تقع جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري يتعدد الجناة وكأن كل واحد منهم، يتبع ناحية عسكرية معينة من النواحي المنتشرة عبر التراب الوطني، فعند إذن لا يمكن أن تنظر في الدعوى إلا محكمة عسكرية يتبعها أحد المتهمين على الأقل.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بأمن الدولة في القانون الجزائري

تعد الجرائم المرتبطة بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي تهدد إستقرار الدولة وسلامة مؤسساتها، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى أفرادها نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية الكيان السياسي والعسكري للدولة وتكتسي هذه الجرائم أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وخطورة نتائجها، إذ لا يقتصر أثرها على الأفراد وحسب بل يمتد إلى المجتمع والدولة بأكملها.

وقد تنوعت صور الجرائم الماسة بأمن الدولة بين جرائم تمس الأمن الداخلي وجرائم تمس الأمن الخارجي، الأمر الذي تحددت به الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، خاصة في حالات التي تتداخل فيها الصبغة العسكرية مع الطابع الجزائي العام.

ومن هنا يبرز دور القضاء العسكري في القانون الجزائري باعتباره جهة قضائية مختصة بالفصل في بعض الجرائم التي تمس المؤسسة العسكرية أو الدفاع الوطني، غير أن مدى اختصاصية في جرائم أمن الدولة يبقى محل دراسة قانونية دقيقة، تتطلب بيان مفهوم هذه الجرائم وأنواعها (المطلب الأول)، ثم تحديد حدود اختصاص القضاء العسكري بها (المطلب الأول)، ثم تحديد حدود اختصاص القضاء العسكري بها (المطلب الثاني) وفقا للنصوص القانونية المعمول بها.

### المطلب الأول: مفهوم أمن الدولة وأنواعه في التشريع الجزائري

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سيتحدث عن تعريف جرائم أمن الدولة، أما الفرع الثاني سيتطرق إلى أنواعها.

<sup>1</sup> مراد مناع ، المرجع السابق ، ص 46 - 47 .

### الفرع الأول: تعريف جرائم أمن الدولة

تعرف جرائم أمن الدولة بأنها الأفعال التي ترتكب وتمس بالمصالح الأساسية للدولة، سواء تعلق الأمر بأمنها الداخلي والخارجي، وتهدف إلى الإضرار بسلامتها أو استقرارها أو نظامها السياسي أو سيادتها واستقلالها. وهي جرائم تعد من أنظر الجرائم نظرا لما قد تحدثه من تهديد لكيان الدولة ومؤسساتها.<sup>1</sup>

كما يمكن القول إن جرائم أمن الدولة هي مجموعة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب اعتدائها على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.<sup>2</sup>

كما تعرف أيضا بأنها كل فعل يجرمه القانون لما ينطوي عليه من اعتداء إلى أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ويؤدي إلى تهديد استقلالها أو وحدة ترابها أو سلامة مؤسساتها الدستورية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أنواع جرائم أمن الدولة

لقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجرائم أهمية خاصة فخصصها بأحكام قانونية صارمة تهدف إلى حماية المصالح العليا للدولة والحفاظ على النظام العام والأمن الوطني، وتتوزع جرائم أمن الدولة بحسب طبيعتها و الجهة المعتدى عليها و الغاية والمقصودة من ارتكابها حيث تشمل الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

#### أولا: جرائم أمن الدولة الداخلية.

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تلك الفئة من الجرائم التي تستهدف المساس بأمن الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة أو إثارة الفتنة والاقتيال الطائفي بين افراد وفئات الشعب، أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية،

<sup>1</sup> مصطفى مجرى هرجه ، جرائم من الدولة و الطوارئ، دار محمود للنشر و التوزيع مصر سنة 2005 ، ص 35 .

<sup>2</sup> علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان سنة 2000، ص 42.

<sup>3</sup> محمود عودة الجبورة، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان سنة 2009 ، ص 28.

## الفصل الثاني: جرائم أمن الدولة في نطاق القضاء العسكري

وقد سميت هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة الداخلي وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار.<sup>1</sup>

### ثانياً: جرائم أمن الدولة الخارجية.

يقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تلك التي تقترب ضد كيان الدولة الخارجي، تستهدف المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها، أو تجزئة أراضيها، أو استقواء الغير عليها أو شل دفاؤها أو تعكير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها الخارجية أو إضعاف الشعور القومي إزائها في زمن الحرب أو توقيع نشوبها. لذا تسمى هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الخارجي، كونها تطل كيان وأمن الدولة من جهة الخارج، وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار<sup>2</sup>

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد من 61 إلى 96-113-114 من قانون العقوبات<sup>3</sup> والمتمثلة في:

#### (1) جريمة الخيانة والتجسس بجميع صورها:

المجربة والمعاقب عليها بأحكام المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات الجزائي.

#### (2) جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني:

المنصوص على جميع صورها المجربة و المعاقب عليها بأحكام المواد من 65 إلى 76 ق.ع .

#### (3) جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد السلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

المنصوص على جميع صورها، المجربة والمعاقب عليها بأحكام المواد من 77 إلى 83 ق.ع.

#### (4) جنايات التقتيل والتخريب الماسة بأمن الدولة:

المنصوص على جميع صورها المجربة والمعاقب عليها بأحكام المواد من 84 إلى 87 ق.ع.

<sup>1</sup> سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان سنة 2008، ص 140 .

<sup>2</sup> سمير عالية ، المرجع نفسه، ص 106 .

<sup>3</sup> القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

(5) الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

المنصوص على جميع صورها المجرمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10ق.ع.

(6) جنائية المساهمة في حركات التمرد:

المنصوص على جميع صورها المجرمة والمعاقب عليها بأحكام المواد من 88 إلى 90 ق.ع.

(7) جميع الجرائم المنصوص على جميع صورها:

المجرمة والمعاقب عليها بأحكام المواد 91 إلى 96 ق.ع.

(8) جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين:

أو الأوامر الصادرة إليهم من الحكومة، والمجرمة والمعاقب عليها بأحكام المادتين 113، 114 ق.ع

المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة

تنص المادة 25 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري على مدى اختصاص المحاكم العسكرية في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتبينت نفس الأحكام الموضوعية التي عددها قانون العقوبات في المواد من 61 إلى 96<sup>1</sup> ق ع وذلك خلافا لأحكام المادة 248 ق ع المتعلقة باختصاص محكمة الجنايات والتي تنص على أنه " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها قرار نهائي من غرفة الاتهام "

ويمكن أن نستنتج من أحكام المادة 25 فقرة 3 ق.ع. بأن الاختصاص ينعقد في حالتين:

1-إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المجرم تفوق خمس 05 سنوات سجن مهما كانت صفة الفاعل سواء كان مدنيا، أو عسكريا، فهو اختصاص مطلق من حيث الأشخاص.

2-إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع جنحة، وكان المتهم أو أحد المتهمين عسكريا أو من في حكمه، أما إذا كان الفاعل أو الفاعلون مدنيين فقط وليس من بينهم عسكري فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية

<sup>1</sup> المواد من 61 إلى 96 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المتضمن قانون العقوبات.

وتكون الجهات القضائية للقانون العام هي المختصة<sup>1</sup> غير أن بعد صدور قانون القضاء العسكري صدرت عدة نصوص تشريعية تعالج الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي:

- الأمر رقم 75-145 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة.
- الأمر رقم 75-146 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تنظيم وتعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 327 / 26. بالنسبة للدعوة المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.
- القانون رقم 89/06 المؤرخ في 25 أبريل 1989، المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة<sup>2</sup> حيث نص في المادة الثانية على تحويل ملفات الإجراءات المطروحة على مجلس أمن الدولة إلى الهيئات القضائية المختصة.

كما نصت المادة 248 كما ذكرنا سابقا على اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المحال عليها من غرفة الاتهام.

وبإلغاء مجلس أمن الدولة، أصبحت المحاكم العسكرية مختصة في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة مهما كان مرتكبها إلى غاية صدور المرسوم رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيث أنشئت ثلاثة مجالس قضائية خاصة وأسندت لهذه الهيئات النظر في جرائم التخريب والإرهاب.<sup>3</sup>

بالإطلاع على الأمرين رقم 95-10 ورقم 95-11 المؤرخين في 25 فيفري 1995<sup>4</sup> المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على التوالي، يمكن استنتاج الأحكام التالية:

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، إستقلالية المحاكمة العسكرية ، منشورات بغداد الجزائر سنة 2008 ، ص 127 .

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1989 .

<sup>3</sup> عبد الرحمن بربارة حدود الطابعة لإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق السنة الجامعية 2005-2004 الجزائر ص 124 - 125 .

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية عدد 11 عام 1995 .

- إن المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة مهما كان نوعها وعقوبتها إذا كان مرتكبوها عسكريين ومن في حكمهم.
  - إن المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة العقوبة المخصصة للفعل المجرم تفوق خمس سنوات إذا كان مرتكبوها مدنيين ماعدا جرائم التخريب والإرهاب.
  - إن المحاكم العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا كانت العقوبة المخصصة للفعل المجرم تفوق خمس سنوات إذا كان مرتكبوها مدنيين ما عاد جرائم التخريب والإرهاب.
  - إن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا كانت العقوبة المخصصة للفعل المجرم خمس سنوات فأقل، وذلك في حالة ما إذا كان الفاعل مدنيا <sup>1</sup>
  - إن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال التخريب والإرهاب إذا كان مرتكبوها مدنيين، وليس من بينهم عسكري أما إذا كان من بينهم عسكري، فإن العسكري يجز معه المدني، وبذلك يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية.
  - أما في حالة الحرب وفقا لأحكام المادة 36 ق.ق.ع فإن جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء في داخل الوطن أو خارجه، تعود لاختصاص القضاء العسكري، بغض النظر عن مرتكب الجريمة، سواء كان عسكريا أو مدنيا وهو ما أخذه في القانون المقارن.<sup>2</sup>
- نخلص من خلال هذا المطلب إلى أن المحاكم العسكرية رغم كونها محاكم استثنائية خاصة بمحاكمة فئة العسكريين إلا أن اختصاصها الشخصي قد يمد ليشمل المدنيين مرتكبي جرائم القانون العام وذلك في حالتين:

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، المرجع السابق، ص 128 .

<sup>2</sup> علي لعور سامية مجال إختصاص القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2014-2015 الجزائر ص 79 .

### الحالة الأولى:

إذا كان للعسكري شريك في جرمه فيحاكم هذا الأخير أمام القضاء العسكري، وسواء كانت الجريمة عسكرية أو من جرائم القانون العام المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف.

### الحالة الثانية:

ارتكبت جناية ماسة بأمن الدولة، تفوق عقوبتها خمس سنوات بغض النظر عن مرتكبها ولو كان مدنيا أما الجنحة المشكلة لجريمة المساس بأمن الدولة فلا يختص بها القضاء العسكري إلا إذا ارتكبت من قبل عسكري أو مماثل له.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتعلق بموضوع اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لمسألة حماية أمن الدولة بمختلف صوره الداخلية والخارجية ن باعتبارها من أهم المصالح الجوهرية التي تقوم عليها الدولة وتحافظ بها على استقرارها وسيادتها ووحدة ترابها الوطني ، ومن أجل ضمان هذه الحماية ، تم إقرار منظومة قانونية خاصة تضمنت قواعد موضوعية وإجرائية متميزة، كان من أبرزها إسناد النظر في بعض الجرائم المرتبطة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري ، لما يتميز به من طبيعة خاصة وإجراءات تتلاءم مع خصوصية الجرائم العسكرية وقد ما تمثله من نظر على المؤسسة العسكرية و أمن الدولة بصفة عامة .

وقد بين البحث أن القضاء العسكري لا يعد قضاء استثنائيا بالمعنى السلبي ، وإنما هو جهة قضائية متخصصة أنشئت للفصل في الجرائم ذات الطابع العسكري أو المرتبطة بالمصلحة العسكرية و الأمنية للدولة ، وذلك وفق حدود وضوابط يحددها القانون كما تبين أن جرائم أمن الدولة تتميز بخطورة بالغة نظرا لما قد يترتب عنها من تهديد لاستقرار النظام العام ، أو المساس بالمؤسسات الدولة أو الإضرار بالدفاع الوطني والسيادة الوطنية، وهو ما يبرر في بعض الحالات منح القضاء العسكري اختصاص النظر فيها ، خاصة عندما يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو عندما تكون الجريمة مرتبطة بالمؤسسة العسكرية أو بأسرار الدفاع الوطني .

كما خلص هذا البحث إلى أن تحديد اختصاص القضاء العسكري في جرائم امن لدولة يثير العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، لاسيما فيما يتعلق بمدى التوسع في هذا الاختصاص وحدود علاقته بالقضاء العادي خاصة في الحالات التي تكون فيها الفعل ذا طبيعة مختلطة تجمع بين الطابع العسكري والطابع المدني، وقد أدى ذلك إلى بروز اتجاهات فقهية مختلفة. فبينما يرى البعض ضرورة توسيع اختصاص القضاء العسكري لضمان السرعة والفعالية في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة، يدعو البعض الآخر إلى ضرورة تضيق هذا الاختصاص من حماية لحقوق الأفراد وضمانا لمبدأ القاضي الطبيعي والمحاكمة العادلة.

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للقضاء العسكري في الجزائر، يتبين أن المشرع حاول تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات حماية أمن الدولة ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الأساسية،

وذلك من خلال تحديد حالات الاختصاص العسكري وضبط إجراءاته القانونية غير أن التطبيق العملي قد يكشف أحيانا عن بعض النقائص أو الغموض الذي يستدعي مزيدا من التوضيح التشريعي، خاصة فيما يتعلق بمعايير إسناد الاختصاص والفصل بين ما يدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري وما يبقى من اختصاص القضاء العادي.

### النتائج والتوصيات

#### أولاً: النتائج

من خلال دراسة موضوع اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة، يتضح أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الدولة ومؤسساتها ومصالحتها العليا، من جهة، وبضمان احترام قواعد الاختصاص القضائي ومبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى. وقد أفضت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. القضاء العسكري في الجزائر يعد قضاء جزائيا متخصصاً وليس قضاء استثنائياً.
2. يقوم اختصاص القضاء العسكري أساساً على ثلاث معايير: اختصاص نوعي، اختصاص شخصي، واختصاص إقليمي.
3. شهد اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة تطوراً تشريعياً مهماً.
4. أصبح تحديد اختصاص القضاء العسكري في الجرائم امن الدولة مرتبطاً بصورة أكبر بصفة مرتكب الجريمة وطبيعة الفعل والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بدل الاعتماد على معيار واحد فقط.
5. يساهم تحديد الاختصاص بدقة في تقادي تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري وبين القضاء العادي وهو من أبرز الإشكالات التي أثارها تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم أمن الدولة.

#### ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فعالية القضاء العسكري في مجال جرائم أمن الدولة، مع ضمان احترام مبادئ العدالة وسيادة القانون، ومن أهمها:

### 1- ضرورة ضبط قواعد الاختصاص القضائي

يوصى بوضع قواعد أكثر وضوحاً ودقة لتحديد اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة، بما يمنع تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، ويضمن إحالة كل قضية إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً.

### 2- تحقيق التوازن بين السرية وحقوق الدفاع

ينبغي وضع آليات قانونية تسمح بحماية أسرار الدفاع الوطني والمعلومات العسكرية الحساسة دون أن يؤدي ذلك إلى حرمان المتهم من ممارسة حقوقه الأساسية. ويجب أن تكون أي قيود على العلنية أو الاطلاع على بعض الوثائق محددة ومبررة ومتناسبة مع الضرورة التي تفرضها حماية الأمن الوطني.

### 3- تكوين القضاة وأعضاء النيابة والضبطية القضائية

يوصى بتعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة والضبطية القضائية في مجال جرائم أمن الدولة والجرائم العسكرية. وينبغي أن يشمل التكوين الجوانب القانونية والعسكرية والتقنية، خصوصاً في المجالات المرتبطة بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية وحماية المعلومات السرية.

### 4- مواكبة التشريع للتطور التكنولوجي

ينبغي تحديث النصوص القانونية المتعلقة بجرائم أمن الدولة حتى تكون قادرة على التعامل مع الجرائم الحديثة التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية. كما ينبغي تحديد القواعد المتعلقة بالأدلة الرقمية وطرق جمعها وحفظها وفحصها، مع احترام الضمانات القانونية.

### 5- وضع قواعد دقيقة للتعامل مع الأدلة السرية

نظراً إلى احتمال اعتماد بعض قضايا أمن الدولة على وثائق أو معلومات سرية، يوصى بوضع قواعد واضحة تحدد كيفية تقديم هذه الأدلة أمام القضاء، وكيفية المحافظة على سريتها، مع ضمان قدرة الدفاع على مناقشة العناصر التي يمكن قانوناً مناقشتها.

### 6- تعزيز التنسيق بين القضاء العسكري والقضاء العادي

يوصى بوضع آليات فعالة للتنسيق بين الجهات القضائية العسكرية والعادية، خصوصاً في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات عناصر عسكرية ومدنية في الوقت نفسه. ويساعد هذا التنسيق على تجنب تضارب الاختصاصات وتسريع الفصل في القضايا وتحقيق الاستقرار القانوني.

### 7- تعزيز التعاون في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

نظراً إلى أن بعض جرائم أمن الدولة يمكن أن ترتكب باستخدام وسائل موجودة خارج إقليم الدولة، فمن الضروري تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي، وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويساعد ذلك على مواجهة الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية، خصوصاً الجرائم الإلكترونية وتسريب المعلومات والأنشطة التي تستخدم شبكات دولية.

### 8- مراجعة التشريعات بصورة دورية

نظراً إلى تطور طبيعة التهديدات التي تواجه الدولة، ينبغي مراجعة التشريعات المتعلقة بأمن الدولة والقضاء العسكري بصورة دورية، للتأكد من قدرتها على مواجهة المستجدات. ويجب أن تتم هذه المراجعة مع المحافظة على المبادئ الأساسية للشرعية والعدالة وحقوق الإنسان. ومن ثم يمكن القول إن معالجة المشرع الجزائري لاختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة قامت على تضيق نطاق الاختصاص العسكري بالنسبة للمدنيين في زمن السلم، والإبقاء عليه بالنسبة للفئات والجرائم التي ترتبط مباشرة بالمؤسسة العسكرية، مع توسيع نطاقه في زمن الحرب عند تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وبذلك أصبح الاختصاص العسكري اختصاصاً محدداً بنص القانون ومقيداً بضوابط واضحة، بما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية الأمن الوطني واحترام مبدأ القاضي الطبيعي وضمانات المحاكمة العادلة

وفي الأخير يمكن القول إن موضوع اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة يعد من المواضيع القانونية الدقيقة والحساسة التي تجمع بين الاعتبارات الأمنية والقضائية والسياسية والأمر الذي يجعله مجالاً خصباً للدراسة والبحث القانوني المستمر خاصة في ظل التطورات الأصلية والتحديات الحديثة التي تواجه الدول.

ومن تم تبقى الحاجة قائمة إلى تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء العسكري بما يواكب التحولات الراهنة ويعزز فعالية العدالة العسكرية، مع تكريس ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان تحقيق للتوازن بين حماية أمن الدولة وصون الحقوق والحريات الأساسية.

وبالرغم من جهدنا هذا فإننا لا نحسب أنفسنا قلنا كل ما ينبغي أن يقال في هذا المجال فكل عمل يبقى ناقضا ولكننا نسأل الله التوفيق وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وزادا ينفع به.

# قائمة المصادر والمراجع

## I-المصادر:

### أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

#### أ-القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

2-الأمر رقم 26-01 المؤرخ في 12 صفر عام 1448 الموافق ل 27 يوليو 2026 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية العدد 55.

3-الأمر رقم 75-145 المؤرخ في 17 يونيو 1976 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة.

4-القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1989

5- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54.

#### ب-المراسيم:

1-المرسوم رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1992.

## II-المراجع:

### أولاً: الكتب

#### أ-عامة:

1-علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان سنة 2000.

## ب-متخصصة:

- 1-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السابعة، دار لا يمة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2025.
- 2-سعد العيسوي، كمال حميدي شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، مصر سنة 1977.
- 3-سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان سنة 2008.
- 4-عبد الرحمن بربارة، استقلالية المحاكم العسكرية، منشورات بغداد، الجزائر، سنة 2008.
- 5-صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010.
- 6-صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 7-عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2004.
- 8-علي عدنان الفيل، القضاء العسكري، الطبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2010.
- 9-محمد أنور عاشور، الشرح الوافي للقانون الأحكام العسكرية والقواعد العامة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، سنة 1978.
- 10-محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
- 11-مصطفى مجرى هرجه، جرائم أمن الدولة والطوارئ، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005.

## ثانيا: أطروحات الدكتوراه

- 1-عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، لسنة الجامعية 2006/2005.

2-مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري بأطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2019 / 2020.

#### ثالثا: رسائل الماجستير

1-يميني ابو المعاطي الذكروري، المحاكم العسكرية في مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، مصر، سنة 2021.

#### رابعا: مذكرة الماستر

1-إكرام دلباز كرزازي رقية، مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري، مذكرة مقدم لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، الجزائر، السنة الجامعية 2024 / 2025.

2-سامية علي العور، مجال اختصاص القضاء العسكري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر السنة الجامعية 2014 / 2015.

3-محمد بوشيبة، خصوصية القضاء العسكري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة الجامعية 2017 / 2018.

4-محمد بن عودة، القضاء العسكري الجزائري في ظل القانون الدولي، بمذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022.

#### خامسا: المطبوعات الجامعية

1-بن الصادق أحمد، محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري، مطبوعة بيداغوجية، موجة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2022/2023 الجزائر.



# فهرس الموضوعات

الفهرس

| الصفحة                                       | العناوين                                                  |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
|                                              | إهداء                                                     |
|                                              | شكر وتقدير                                                |
| أ-هـ                                         | مقدمة                                                     |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري |                                                           |
| 01                                           | تمهيد                                                     |
| 02                                           | المبحث الأول: ماهية القضاء العسكري                        |
| 02                                           | المطلب الأول: مفهوم القضاء العسكري وخصائصه                |
| 02                                           | الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري                         |
| 03                                           | الفرع الثاني: خصائص القضاء العسكري                        |
| 03                                           | أولاً: من حيث المصلحة التي يحميها                         |
| 04                                           | ثانياً: من حيث الأشخاص الخاضعين له                        |
| 04                                           | ثالثاً: من حيث العقوبات                                   |
| 04                                           | رابعاً: من حيث تشكيل المحاكم العسكرية                     |
| 05                                           | خامساً: من حيث غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية          |
| 05                                           | سادساً: من حيث الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية        |
| 06                                           | المطلب الثاني: مبررات وجود القضاء العسكري وضوابط الاختصاص |
| 07                                           | الفرع الاول: مبررات وجود القضاء العسكري                   |
| 09                                           | الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص                              |
| 10                                           | أولاً: خضوع القاضي العسكري لقانون القضاء العسكري          |
| 10                                           | ثانياً: خضوع القاضي العسكري للقوانين الأخرى في الدولة.    |

|                                                       |                                                                                                  |
|-------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 12                                                    | ثالثاً: خضوع القاضي العسكري للمواثيق والمعاهدات الدولية.                                         |
| 13                                                    | المبحث الثاني: طبيعة القضاء العسكري وعلاقته بقانون العقوبات العام وتأثير حالة الحرب على اختصاصه. |
| 13                                                    | المطلب الأول: طبيعة القضاء العسكري                                                               |
| 13                                                    | الفرع الأول: قانون عقابي ينفرد بشخصية وذاتية خاصة                                                |
| 14                                                    | الفرع الثاني: قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يحميها                                      |
| 14                                                    | الفرع الثالث: قانون خاص                                                                          |
| 14                                                    | الفرع الرابع: تشريع جنائي مستقل                                                                  |
| 15                                                    | المطلب الثاني: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام وتأثير حالة الحرب على اختصاصه.   |
| 15                                                    | الفرع الأول: علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات العام                                    |
| 15                                                    | أولاً: من حيث التجريم                                                                            |
| 16                                                    | ثانياً: من حيث الاختصاص بالتطبيق                                                                 |
| 17                                                    | الفرع الثاني: تأثير حالة الحرب على اختصاص القضاء العسكري الجزائري                                |
| 18                                                    | أولاً: المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب.                                                       |
| 19                                                    | ثانياً: توسع الاختصاص.                                                                           |
| 21                                                    | ثالثاً: امتداد الاختصاص.                                                                         |
| الفصل الثاني: جرائم أمن الدولة في نطاق القضاء العسكري |                                                                                                  |
| 23                                                    | تمهيد                                                                                            |
| 24                                                    | المبحث الأول: الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري                                               |
| 24                                                    | المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية وتصنيفها                                                    |

|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| 24 | الفرع الأول: تعريف الجريمة العسكرية                             |
| 31 | الفرع الثاني: تصنيف الجرائم العسكرية                            |
| 32 | المطلب الثاني: معايير تحديد اختصاص القضاء العسكري               |
| 33 | الفرع الأول: الاختصاص الشخصي                                    |
| 33 | الفرع الثاني: الاختصاص النوعي                                   |
| 34 | الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي                                 |
| 35 | المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بأمن الدولة في القانون الجزائري |
| 36 | المطلب الأول: مفهوم أمن الدولة وأنواعه في التشريع الجزائري      |
| 36 | الفرع الأول: تعريف جرائم أمن الدولة                             |
| 37 | الفرع الثاني: أنواع جرائم أمن الدولة                            |
| 37 | أولا: جرائم أمن الدولة الداخلية                                 |
| 37 | ثانيا: جرائم أمن الدولة الخارجية                                |
| 39 | المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة    |
| 43 | الخاتمة                                                         |
|    | قائمة المراجع                                                   |
|    | الفهرس                                                          |
|    | الملخص                                                          |

# المُلخَص

## ملخص:

يعد اختصاص القضاء العسكري في جرائم أمن الدولة من لموضوعات المهمة في القانون الجزائري، نظرا لارتباطه بحماية الأمن الوطني والدفاع عن مصالح الدولة الأساسية. ويختص القضاء العسكري بالنظر في بعض الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. خاصة إذا كانت مرتبطة بالمؤسسة العسكرية وبأسرار الدفاع الوطني ويستند هذا الاختصاص إلى نصوص قانونية تحدد نطاقه والأشخاص الخاضعين له.

## الكلمات المفتاحية:

القضاء العسكري - جرائم أمن الدولة - الاختصاص القضائي - الجريمة العسكرية - الأمن الوطني - المحاكم العسكرية - الاختصاص النوعي - العدالة العسكرية - القانون العسكري - تنازع الاختصاص القضائي.

## Summary:

The jurisdiction of military courts in crimes against state security is an important topic in algerian law due to its close connection with the protection of national security and the defense of the state's fundamental interests.

Military courts have jurisdiction over certain crimes that threaten the internal or external security of the state, particularly those related to the military institution or national defense secret. This jurisdiction is based on legal provisions that define its scope and the persons subject to it.

**Keywords:** Military judiciary, State security crimes – judicial jurisdiction – Military offense – National security – military courts - Subject-Matter Jurisdiction - Military Justice - Military Law - Conflict of Jurisdiction.